



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة البيئة

تعليمات ضبط استخدام المواد الخاضعة للرقابه  
بموجب بروتوكول مونتريال و تعديلاته

# Ozone For Life





حضرة صاحب الجلالة الهاشمية  
الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم





حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد  
الامير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم



## تقديم



لقد اطلق العلماء في اواخر السبعينات ناقوس الخطر بدلائل تشير الى تاكل طبقة الاوزون مما ادى الى زيادة حالات سرطان الجلد وتراكيز الاشعه فوق البنفسجيه على سطح الارض. ولقد كان استجابة الدول حاسمه حيث تبنت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون في عام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال في عام ١٩٨٧. وبموجب الاتفاقية والبروتوكول عملت الحكومات والعلماء

والصناعة معا للتخلص من المواد المستنزفه لطبقة الاوزون في كافة القطاعات المستخدمه لها، لتلتئم هذه الطبقة في منتصف هذا القرن وتسترد عافيتها الى قيم ما قبل عام ١٩٨٠. واستكمالا لاهداف البروتوكول سيعمل تعديل كيجالي الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٩ لحد من قدرات مركبات الهيدرو فلورو كربونية على التأثير على المناخ والاضرار بالبيئه. وایمانا من الاردن بقيادته الهاشمية باهمية مشاركة الاسرة الدولية وحماية لمصالحنا ولتمكين صناعتنا الوطنيه من تطوير قدراتها الفنيه والتكنولوجيه فقد وقع الاردن على اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال في عام ١٩٨٩ والاردن طرف في كافة التعديلات التي طرات على البروتوكول بما فيه تعديل كيجالي الذي صادق عليه الاردن في عام ٢٠١٩ ودخل حيز التنفيذ في كانون الثاني في عام ٢٠٢٠ حيث اصبح الاردن مؤهلا للاستفادة من التمويل المتوفر لدى صندوق مونتريال للخفض التدريجي للمواد الهيدرو فلورو كربونية وبنفس المنهجية التي حصل فيها الاردن على الدعم المالي والتقني للتخلص من المواد الكلورو فلوروا كربونية والمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية . وفي نهاية القرن الماضي ادركت دول العالم اهمية العمل المشترك من اجل حماية طبقة الاوزون والتصدي لتغير المناخ حماية لصحة الانسان والنظم الايكولوجية وتحقيق تنمية مستدامة لنا وللجيال القادمة.

ونحن عاقدون العزم على الماضي قدما بتعزيز التشاركيه مع القطاعين العام والخاص للوفاء بالتزاماتنا الدولية وتحقيق اهدافنا المشتركة وتحقيق بيئه نظيفة خالية من كل اشكال التلوث في ظل حضرة صاحب الجلاله الملك عبد الله الثاني حفظه الله ورعاه .

وزير البيئة  
نبيل مصاروة

\_\_\_\_\_

^

\_\_\_\_\_



## تقديم



ان الهدف الرئيسي من اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال هو حماية طبقة الاوزون من خلال اتخاذ تدابير لمراقبة الانتاج العالمي والاستهلاك الاجمالي للمواد المستنزفة لطبقة الاوزون مع الابقاء على الهدف النهائي المتمثل في التخلص من هذه المواد عن طريق تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية الرفيعة بالبيئة واعتماد تشريعات وانظمة تراخيص تنظم عملية استخدام واستيراد واعداد تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول. ولغاية السيطرة على حوالي مئة مادة كيمياوية خاضعة للرقابة

فقد تم تصنيفها ضمن مجموعات وقد حدد البروتوكول لكل مجموعة من هذه المجموعات جدولاً زمنياً للتخلص التدريجي من انتاجها واستهلاكها وذلك بهدف التخلص منها في بداية عام ٢٠٣٠. ولهذه الغاية وبدعم مالي وتقني من صندوق مونتريال فقد تمكن الاردن من تنفيذ المرحلة الاولى والثانية من الاستراتيجية الوطنية والتي بموجبها تخلص من المواد الكلورو فلورو كربونية المستخدمة في كافة القطاعات الصناعية في عام ٢٠٠٧ والتخلص من مادة بروميد الميثيل المستخدمة في مكافحة افات التربة في وآفات التمور في عام ٢٠١٥. ووفقاً لتتقيح بروتوكول مونتريال والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر الاطراف في عام ٢٠٠٧ فقد تم اخضاع المود الهيدرو كلورو فلورو كربونية للرقابة والتخلص التام منها بحلول ٢٠٣٠ وضمن الجداول الزمنية التي حددها البروتوكول. وبفضل التشاركية التي تم تعزيزها وتعظيمها مع القطاعين العام والخاص فان الاردن سيتمكن من التخلص من حوالي ٧٠٪ من هذه المواد بحلول ٢٠٢١. وفيما يتعلق بتعديل كيجالي والمتضمن الخفض التدريجي للمواد الهيدرو فلورو كربونية فان الوزارة ستباشر باعداد استراتيجية الخفض التدريجي لهذه المواد بما يتفق تعديل كيجالي وخفض مانسبته ٨٥٪ بحلول عام ٢٠٤٥، ومن الجدير بالذكر فان وزارة البيئة قد اصدرت التعليمات اللازمه بموجب تعديل كيجالي لمراقبة الاستخدام والواردات والصادرات لهذه المواد، سائلاً المولى العلي القدير ان يحفظ الاردن عزيزاً مزدهراً بقيادته الهاشمية الملك عبد الله الثاني حفظه الله ورعاه.

عطوفة الامين العام لوزارة البيئة

د. محمد الخشاشنة



تعليمات ضبط إستخدام وإستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته لسنة ٢٠٢١ الصادرة بموجب أحكام الفقرتين (د) و(ف) من المادة (٤) والفقرة (ب) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

### << المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط إستخدام وإستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

### المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون :	قانون حماية البيئة
الوزارة :	وزارة البيئة.
الوزير :	وزير البيئة.
الأمين العام :	أمين عام الوزارة.
الوحدة :	وحدة الاوزون الوطنية في الوزارة
طبقة الأوزون :	الطبقة الثانية من الغلاف الجوي الستراتوسفير ويتركز فيها غاز الأوزون وهي عبارة عن ثلاث ذرات أوكسجين (O <sub>3</sub> ) وتقع هذه الطبقة على ارتفاع من (٢٠-٣٠) كم من سطح الأرض وهي درع واقٍ للحياة على سطح الأرض من أضرار الأشعة فوق البنفسجية .

الإتفاقية : إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والتي وُقِّعت بتاريخ ٢٢-٣-١٩٨٥ في مدينة فيينا /النمسا .

البروتوكول : بروتوكول مونتريال الذي تم إعتماده في مدينة مونتريال بتاريخ ١٦-٩-١٩٨٧ وما طرأ عليه من تعديلات .

تعديلات بروتوكول : التغييرات والتعديلات على البرتوكول بما فيها تعديلاته كيجالي التي اعتمدها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة أو الجداول الزمنية للتخلص منها أو خفض التدرجي لها ،

الدول الأطراف : الدول التي صادقت على الانضمام للإتفاقية والبروتوكول.

دول المادة الخامسة : هي الدول التي معدل استهلاك الفرد فيها من المواد المستنزفة لطبقة الاوزون اقل من ٣,٠ كغم سنويا تستحق الحصول على المساعدات المالية والتقنية والفنية بما فيه نقل التكنولوجيا والتدريب من الصندوق.

الصندوق : صندوق مونتريال متعدد الأطراف هو الالية المالية لتنفيذ متطلبات البروتوكول.

اللجنة التنفيذية : لجنة إدارة الصندوق والمشكلة بموجب قرار الدول الأطراف في البروتوكول.

لجنة التنفيذ : اللجنة المشكلة بموجب قرار الدول الأطراف في البروتوكول لضمان الوفاء بالتزامات الدول الأطراف لتنفيذ أحكام البروتوكول.

الوكالات المنفذة :

الوكالات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لتنفيذ قراراتها و المشاريع والبرامج لمساعدة دول المادة الخامسة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. هي المواد المبينة في الجدول رقم (١) والمدرجة ضمن البروتوكول وتعديلاته وتتميز هذه المواد بثباتها الكيميائي وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة الستراتوسفير وتؤدي إلى نفاذ الأوزون.

المواد المستنزفة لطبقة الأوزون :

هي المواد المستنزفة لطبقة الأوزون والمبينة في الجدول رقم (١)، وتحتوي على كلوروفلورو كربون و تتميز هذه المواد بثباتها الكيميائي و تبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة الستراتوسفير و تؤدي الى نفاذ الأوزون .

المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's)

هي مواد مستنزفة لطبقة الأوزون وهي عبارة عن غازات وتتكون من هيدروجين ، كلور ، فلور ، كربون ، والمبينة في الجدول رقم (٢).

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's)

هي مواد مكونه من هيدروجين و فلور كربون لا تؤثر على طبقة الاوزون لكن لها معامل احتراق عالمي والتي تم اخضاعها للرقابة بموجب تعديلات كيجالي بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦، والمبينة في الجدول رقم (٢).

المواد الهيدروفلوروكربونية (HFC's)

## معامل الاحترار العالمي (GWP)

مقياس نسبي للحرارة التي تحدثها غازات الدفيئة في الغلاف الجوي حيث تقارن كمية الحرارة المحصورة بكتلة محدودة من غاز بالحرارة المحصورة بنفس الكتلة من غاز ثاني اكسيد الكربون وتحسب احتمالية حدوث الاحترار العالمي خلال فترة زمنية محددة وغالبا ما تكون ٢٠ عام أو ١٠٠ عام أو ٥٠٠ عام .

## المواد الممنوعة

المواد أو الخلائط البكر غير المسموح بإستيرادها او إعادة تصديرها او الاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها وفقا لاحكام البروتوكول وتعديلاته والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .

## بروميد الميثيل (CH<sub>3</sub>Br)

مادة كيميائية مستنزفة لطبقة الأوزون وخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتستخدم في مجال مكافحة آفات التربة وتعقيم المواد ما قبل الشحن وفي مجال الحجر الصحي والزراعي .

## الهالونات

مواد مستنزفة لطبقة الأوزون وهي مواد كربونية فلورية برومية تامة الهلجنة ذات منشأ صناعي وتستخدم لإطفاء الحرائق.

## الخلائط

عبارة عن مركبات كيميائية يدخل فيها مواد مستنزفة لطبقة الأوزون ومواد ذات احتباس حراري .

## الأجهزة والمعدات

الأجهزة والمعدات المستوردة والمصنعة محلياً التي تحتوي و/أو تعتمد في تشغيلها على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته.

المواد الخاضعة للرقابة هي عبارة عن مواد كيميائية أو خلائط يدخل فيها مواد كيميائية تخضع لجدول زمنية للتخلص منها أو خفضها تدريجياً بموجب البروتوكول وتعديلاته والمبينة في الجداول رقم (٢) والجدول رقم (٣) الملحقه بهذه التعليمات

المواد المعاد تدويرها يقصد بها المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته والتي سبق أن أعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها.

التخلص التدريجي البرنامج الزمني الذي حدده البروتوكول أو تعديلاته للتخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs) بموجب البروتوكول وتعديلاته الوارد في المادة (٥) من هذه التعليمات .

الخفض التدريجي البرنامج الزمني الذي حدده تعديل كيجالي على البروتوكول وتعديلاته للخفض التدريجي لمواد الهيدروفلوروكربونية (HFCs) الوارد في المادة (٦) من هذه التعليمات.

المواد البديلة المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي وتتميز بقلّة أو انعدام تأثيرها على طبقة الأوزون أو قلة أو انعدام معامل الاحترار العالمي لها كما هو مبين في الجدول رقم (٣) الملحق بهذه التعليمات

التكنولوجيا البديلة هي التقنيات والمعدات التي تؤدي إلى الحد أو خفض أو انعدام انبعاث المواد الخاضعة للرقابة.

خط الأساس لمواد  
الهيدروكلوروفلوروكربونية  
HCFCs

هو متوسط استهلاك الدولة من مركبات المواد  
الهيدروكلوروفلوروكربونية المستتزة لطبقة الأوزون  
لعامي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

خط الأساس لمواد  
الهيدروكلوروفلوروكربونية

هو متوسط استهلاك الدولة من مركبات  
الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنوات الثلاثة (٢٠٢٠-٢٠٢١-  
٢٠٢٢) مضافا إليه ٦٥٪ من خط الأساس للمواد  
الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs).  
يقصد به الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد  
الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول مطروحاً منه  
الكميات المعاد تصديرها.

الاستهلاك

تجميد مستوى الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة  
بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي  
عند مستويات خط الأساس وفقاً للجدول الزمنية  
التي اعتمدها الدول الأطراف.

التجميد

الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل لدى الجهات  
المعنية ويسمح له لحاصل على رخصة استيراد وسبق  
له ان استورد المواد الخاضعة للرقابة أو بدائلها أو  
الأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها.

المستورد

كمية المواد أو المركبات أو الخلائط الخاضعة للرقابة  
التي تحددها الوزارة والمسموح باستيرادها من قبل  
المستورد وتتغير هذه الكمية من فترة إلى أخرى وفقاً  
للجدول الزمنية التي حددها البروتوكول وتعديلاته.

الحصة



إذن الإستيراد  
الموافقة المسبقة التي تمنحها الوزارة للمستورد يحدد فيها الكمية وأنواع الغازات المسموح باستيرادها أو الأجهزة والمعدات التي تستخدم هذه المواد أو تحتوي عليها.

إذن التصدير  
الموافقة المسبقة التي تمنحها الوزارة على التصدير وإعادة التصدير المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها من قبل المستورد.

التخليص  
اجراءات دخول أو خروج الشحنة المستوردة أو المعاد تصديرها من المنافذ الجمركية بعد التأكد من استيفائها لشروط الموافقة المسبقة لدى دائرة الجمارك وموافقة الجهات المعنية

الإتجار غير المشروع  
يقصد به دخول أو خروج مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي دون موافقة الوزارة والجهات المعنية.

الاستخدامات الحرجة  
الاستخدامات التي لا يتوفر لها بدائل مناسبة من الناحية الاقتصادية والبيئية والفنية.

اللجنة الوطنية  
اللجنة المشكلة لحماية طبقة الأوزون وفق أحكام هذه التعليمات .

## المادة (٣):

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى اللجنة الوطنية برئاسة الأمين العام وعضوية ممثل عن كل من:

- ١- ممثل عن وحدة الاوزون في الوزارة نائبا للرئيس يسميه الوزير .
- ٢- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها
- ٣- ممثل وزارة التخطيط والتعاون الدولي يسميه وزيرها.
- ٤- ممثل عن دائرة الجمارك العامة يسميه مديرها
- ٥- ممثل عن وزارة الزراعة يسميه وزيرها
- ٦- ممثل عن مديرية صحة البيئة في وزارة الصحة يسميه وزيرها
- ٧- ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يسميه وزيرها
- ٨- ممثل عن ادارة التعليم المهني في وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها
- ٩- ممثل عن سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة يسميه رئيسها
- ١٠- ممثل عن الدفاع المدني في مديرية الامن العام يسميه مديرها
- ١١- ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس يسميه مديرها.
- ١٢- ممثل عن هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية يسميه رئيسها
- ١٣- ممثل عن غرفة صناعة الأردن يسميه رئيسها.
- ١٤- ممثل عن غرفة تجارة الأردن.

ب- تتولى اللجنة الوطنية المهام التالية :

- ١- إعتداد السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ متطلبات الإتفاقية والبروتوكول وتعديلاته لتمكين الاردن من الوفاء بالتزاماته الوطنية والاقليمية والدولية .
- ٢- دراسة التعديلات التي تطرأ على البروتوكول وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها.
- ٣- اعتماد مراكز التدريب المؤهلة لتنفيذ البرامج الوزارة التدريبية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- اعتماد البرامج التدريبية للمدرسين والفنيين لتنفيذ البروتوكول وتعديلاته

وبالتنسيق مع الجهات المعنية

- ٥- اعتماد أسس ومعايير تراخيص ورش صيانة أجهزة ومعدات التكييف والتبريد .
- ٦- اعتماد اسس ومعايير منح شهادات مزاوله المهن للفنيين وورش صيانة أجهزة ومعدات التبريد والتكييف وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .
- ٧- اعتماد الكميات المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي المسموح بإستيرادها سنويا .

ج- تجتمع اللجنة كل اربعة أشهر أو كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو نائبه.

- ١- يكون اجتماعها قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .
- ٢- تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- ٣- للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء حسب الحاجة دون أن يكون له حق التصويت.

#### المادة (٤):

تتولى الوحدة بالمهام والصلاحيات التالية:

- ١- التنسيق بين مؤسسات القطاع العام والخاص والصندوق والوكالات المنفذة فيما يتعلق بإقتراح المشاريع وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتمكين المملكة من الوفاء بالتزاماته بموجب الإتفاقية والبروتوكول.
- ٢- متابعة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتخلص والخفض التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٣- متابعة تنفيذ قرارات الدول الأطراف ولجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية لإدارة

الصندوق.

- ٤- إعداد البلاغات الوطنية حول الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وإرسالها إلى أمانة الأوزون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٥- إعداد البلاغات إلى سكرتاريا الصندوق وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية وإعداد التقارير الدورية إلى اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة حول التقدم في سير عمل المشاريع.
- ٦- منح الموافقات على إستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها.
- ٧- جمع وتحليل البيانات المتعلقة بإستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمواد التي تحتوي عليها بشكل ربعي.
- ٨- وضع قائمة بأسماء المستوردين والكميات المسموح بإستيرادها من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول بشكل سنوي بما فيه توزيع الحصص على كل مستورد.
- ٩- نشر المعلومات حول التقنيات والتقارير العلمية والمواد البديلة والتكنولوجيا الرفيعة بالبيئة.
- ١٠- بناء القدرات الوطنية من خلال تنفيذ البرامج التدريبية على المستوى الوطني والدولي.
- ١١- تعزيز الوعي البيئي بأهمية المحافظة على طبقة الأوزون وكافة القضايا المتعلقة بالإتفاقية والبروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديلات كيجالي
- ١٢- عمل قاعدة معلومات بالاتفاقيات و المشاريع والبرامج التدريبية والجهات ذات علاقته وكل ما يتعلق بالبروتوكول.
- ١٣- إبلاغ لجنة التنفيذ عن حالات الإتجار غير المشروع في حالة حدوثها .

المادة (٥):

تقوم الوحدة بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص لتنفيذ برنامج التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs) والتي أعتمدها الدول الأطراف في البروتوكول وتعديلاته كما هو مبين ادناه .

جدول التخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs)  
تجميد الاستهلاك ٢٠١٣ .

التخفيض بنسبة ١٠٪ خلال ٢٠١٥ من خط الاساس.

التخفيض بنسبة ٣٥٪ خلال ٢٠٢٠ من خط الاساس.

التخفيض بنسبة ٦٧,٥٪ خلال ٢٠٢٥ من خط الاساس.

التخفيض بنسبة ٩٧,٥٪ خلال ٢٠٣٠ من خط الاساس.

التخلص من ٢,٥٪ من استهلاك المواد بقطاع الصيانة خلال ٢٠٤٠ .

### المادة (٦):

تقوم الوحدة بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص لتنفيذ برنامج الخفض  
من المواد الهيدروكلوروكربونية (HFCs) والتي اعتمدها الدول الأطراف في  
تعديلات كيغالي كما هو مبين ادناه:

برنامج الخفض التدريجي من المواد الهيدروكلوروكربونية (HFCs) وفقا لخط  
الاساس

التجميد ٢٠٢٤-٢٠٢٨.

تخفيض بنسبة ١٠٪ خلال ٢٠٢٩-٢٠٣٤.

تخفيض بنسبة ٣٠٪ خلال ٢٠٣٠-٢٠٣٩.

تخفيض بنسبة ٥٠٪ خلال ٢٠٤٠-٢٠٤٤.

تخفيض بنسبة ٨٠٪ خلال ٢٠٤٥.

### المادة (٧):

أ- يحظر إقامة منشآت صناعية جديدة تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب  
البروتوكول والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ب- يحظر إضافة أي خطوط إنتاج جديدة في المنشآت الصناعية القائمة والتي يستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات أو أية مواد تعتمد عليها الدول الاطراف في البروتوكول وتسري عليها احكام هذه التعليمات.

#### المادة (٨):

يحظر على الشركات والمصانع وأي مستورد إستيراد أو إعادة تصدير المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) والهالونات البكر والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات اوتداولها وبخلاف ذلك فانه يتم اعادة تصديرها على نفقته الخاصة

#### المادة (٩):

- أ- يجوز للمستورد إستيراد وتصدير المواد الكلوروفلوروكربونية(CFC's) المدورة والهالونات المدورة ضمن الشروط التالية:
- ١- أن يكون لديه سجل تجاري ورخصة مهن وبطاقة مستورد من الجهات المعنية.
- ٢- الأسباب الموجبة للإستيراد أو التصدير.
- ٣- موافقة الدولة المراد الاستيراد منها أو التصدير إليها.
- ٤- الموافقة المسبقة من الوزارة على الإستيراد أو التصدير.
- ٥- أن تكون غاية الإستيراد لتغطية إحتياجات الإستخدامات الحرجة أو الإحتياجات المحلية.

ب- يلتزم المستورد بإعادة تصدير المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) المدورة والهالونات المدورة وغير المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية وعلى نفقته الخاصة خلال خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

ج- يلتزم المستورد بإعادة تصدير الأجهزة والمعدات أو الأنظمة التي تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) والمبينة في الجدول رقم (١) إلى بلد المنشأ أو البلد الذي تم الإستيراد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

د- يلتزم المستورد بإعادة تصدير الأجهزة والمعدات أو الأنظمة التي تحتوي على الهالونات إلى بلد المنشأ أو البلد الذي تم الإستيراد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

#### المادة (١٠):

أ- تمنح رخصة مزاوله المهنة في ورش صيانة اجهزة التكييف والتبريد لاي من الحالات التالية:

- ١- للفني الحاصل على شهادة التوجيهي الصناعي في تخصص تكييف وتبريد.
- ٢- لخريجي الجامعات والمعاهد التقنية البوليتكنك في مجال الهندسة ذات العلاقه بالتكييف والتبريد
- ٣ للفني الحاصل على شهادة التلمذه المهنية في مستوى مهني .
- ٤- للفني الحاصل على شهادة التلمذه المهنيه في مستوى ماهر .
- ٥- للشخص الذي لديه خبره في مجال مهنة التكييف والتبريد مدة لا تقا عن سنتين.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط للحصول على رخصة مزاوله المهنة اجتياز الاختبار الذي لاتنظمه الجة المختصة بنجاح.

## المادة (١١):

- يشترط في ورش صيانة أجهزة التكييف والتبريد بما فيه الشروط التي تحددها الجهة المختصة للحصول على الدعم من الصندوق ما يلي :
- ١- مساحة الورشة و ارتفاعها.
  - ٢- الاجهزة و المعدات اللازم توفرها في الورشه و معدات السلامة العامة للعاملين.
  - ٣- عدد العاملين الفنيين و الاداريين.
  - ٤- ان تكون الورشة حاصله على رخصة مزاولة المهنة من الجهات المعنية.

## المادة (١٢):

- تلتزم مشاغل صيانة أجهزة التكييف والتبريد والتي يتم تزويدها من قبل الوزارة بالأجهزة الخاصة بالتدوير والاسترجاع وأية أجهزة أخرى بما يلي:
- ١- أن تقوم المشاغل بتزويد الوزارة بشكل شهري بكميات الغازات التي تم إسترجاعها وإعادة إستخدامها.
  - ٢- تلتزم المشاغل بتزويد الوزارة / الوحدة بكميات (المواد الملوثة) الناتجة عن عمليات الاسترجاع لغازات التبريد.
  - ٣- المحافظة على اجهزة التدوير والاسترجاع وعدم العبث فيها.
  - ٤- على صاحب المشغل في حال اغلاقه او بيعه يجب اعلام الوزارة خلال اسبوع من تاريخه بذلك
  - ٥- على صاحب المشغل في حال افلاسه اعلام الوزارة خلال اسبوع من تاريخه بذلك واعداد الاجهزة والمعدات التي تم تزويده بها من قبل الوزارة على أن تكون سليمة وجيدة

## المادة (١٣):

- تلتزم المشاغل بدفع ثمن الاجهزة والمعدات للوزارة في حال قيام المشاغل بتفكيك



أو بيع الأجهزة أو تعطيلها والتي تم تزويدهم بها.

#### المادة (١٤):

يسمح باستيراد أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة والمواد المسموح بها والمبينه في الجدولين رقم (٢) ورقم (٣) الملحقين بهذه التعليمات وفقاً للشروط التالية:

- ١- موافقة الوزارة المسبقة على الاستيراد أو إعادة التصدير.
- ٢- إرفاق شهادة المنشأ الأصلية وفاتورة الشراء الأصلية المعتمده .
- ٣- أن يكون لون الاسطوانه مطابقاً للالوان المتعارف عليها دولياً والبيانات والمعلومات مثبتة على الاسطوانه بشكل واضح وغير قابل للإزالة .
- ٤- إرفاق بوليصة الشحن الأصلية.
- ٥- إرفاق كتالوجات للأجهزة والمعدات المستورده .
- ٦- مطابقة التحاليل المخبريه لمحتويات الاسطوانات أو الاجهزه والمعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية وفقاً للمواصفات القياسيه الوطنيه والقواعد الفنيه الاردنية .

#### الماده (١٥):

يجوز الإفراج عن أية شحنة من المواد الخاضعة للرقابة بعد توافر ما يلي التالية:

- ١- موافقة من الوزارة على الإستيراد أو إعادة التصدير.
- ٢- وجود سجل تجاري ورخصة مهن وبطاقة مستورد من الجهات المعنية.
- ٣- رخصة إستيراد أو إذن تصدير ساري المفعول.
- ٤- فاتورة الشراء الأصلية وشهادة المنشأ.
- ٥- يجب أن يكون لون الإسطوانة مطابقاً للألوان المتعارف عليها دولياً والبيانات والمعلومات مثبتة على الإسطوانة بشكل واضح وغير قابل للإزالة.
- ٦- بيانات المعاينة الجمركية

- ٧- كالتالوجات للأجهزة والمعدات المستوردة أو المعاد تصديرها.
- ٨- ان تكون الشحنة مطابقة للتحاليل المخبرية وبطاقة البيان لمحتويات الاسطوانات أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمواصفات القياسية الوطنية والقواعد الفنية و الدولية المعتمدة.

#### المادة (١٦):

تطبق شروط إستيراد او إعادة تصدير او الإفراج عن المواد و الخلائط الكيماوية والأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة و المسموح بها و المبينه في الجدولين رقم (٢) و رقم (٣) الملحقين بهذه التعليمات احكام الماده (١٤) من هذه التعليمات و تطبق على المواد المدوره و المبينه في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات احكام الماده (٩) من هذه التعليمات.

#### المادة (١٧):

- تتولى وزارة الزراعة بالتنسيق مع الوزارة ما يلي:
- ١- تقدير الكميات المسموح بإستيرادها من غاز بروميد الميثيل سنوياً لغايات الحجر الصحي وما قبل الشحن.
  - ٢- تحديد الجهات المسموح لها بإستخدام مادة بروميد الميثيل لغايات الحجر الصحي وما قبل الشحن.
  - ٣- متابعة مستوردي غاز بروميد الميثيل والتأكد من عدم بيعه أو إستخدامه إلا للغايات المحددة لها.
  - ٤- بمنح أذونات الإستيراد للكمية المسموح بإستيرادها حسب التشريعات النافذة

لديها .

٥- بصور عن أذونات الإستيراد وبيانات الإدخال لكمية غاز بروميد الميثيل المستوردة.

#### المادة (١٨):

تقوم الوزارة بالتنسيق مع دائرة الجمارك بما يلي:

- ١- تزويد دائرة الجمارك بأي معلومات ذات علاقة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته .
- ٢- تدريب موظفي دائرة الجمارك في المنافذ الحدودية على إستخدام أجهزة فحص الغازات الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعزيز الوعي البيئي لديهم في هذا المجال.
- ٣- وضع الرموز الخاصة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول موضع التنفيذ.
- ٤- مكافحة الإتجار غير المشروع للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تعمل بها من خلال نظام الترميز أو أي إجراءات يتم الإتفاق عليها.
- ٥- تقوم دائرة الجمارك الاردنية بتزويد الوزارة بالبيانات المتعلقة بإستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول التي أستوردت سنوياً وخلال شهر شباط من كل عام.
- ٦- تزويد دائرة الجمارك بالأجهزة لمكافحة الإتجار غير المشروع وإحكام الرقابة على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

٧- تقوم دائرة الجمارك الاردنية بتزويد الوزارة بالبيانات المتعلقة بإستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول التي أستوردت سنوياً وخلال شهر شباط من كل عام.

#### المادة (١٩) :

أ- تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس مع الوزارة بما يلي:  
١- إعداد وإصدار المواصفات والقواعد الفنية للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمواد البديلة لها.  
٢- إعداد وإصدار مواصفات الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.  
٣- تزويد الوزارة بقائمة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها التي تم إستيرادها أو إعادة تصديرها سنوياً وخلال شهر شباط من كل عام.

ب- تقوم الوزارة بالتنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقاييس بما يلي:  
١- تدريب موظفي مؤسسة المواصفات والمقاييس على أجهزة فحص المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.  
٢- تزويد مؤسسة المواصفات والمقاييس بالأجهزة اللازمة لبيان مدى مطابقة المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وبدائلها للمواصفات والقواعد الفنية الوطنية أو الدولية.

## المادة (٢٠):

- أ- تقوم غرفة الصناعة والتجارة وبالتنسيق مع الوزارة بما يلي
- ١- تزويد الوزارة بالصناعات القائمة التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
  - ٢- تزويد الوزارة بقائمة بأسماء ورش صيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
  - ٣- تزويد الوزارة بقائمة بأسماء التجار المستوردين للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
  - ٤- تعزيز الوعي البيئي للعاملين لدى القطاعين الصناعي والتجاري بالمواد الممنوعة والمسموحة والخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تعمل عليها.

- ب- تقوم الوزارة بتدريب الصناعيين على إستخدام الأجهزة والمعدات التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول

## المادة (٢١):

- أ- تقوم مؤسسة التدريب المهني بالتنسيق مع الوزارة بما يلي:
- ١- بإعداد دليل إرشادي لتدريب المهنيين العاملين بورش صيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
  - ٢- تدريب مدربي المؤسسة لبناء القدرات الوطنية في مجال صيانة واستدامة الاجهزة والعدات التي تحتوي على المواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
- ب- تقوم الوزارة بما يلي:
- ١- بتزويد ورش الصيانة بالأجهزة والمعدات اللازمة وإعادة تدوير الغازات الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

٢- عدم السماح لورش الصيانة بمزاولة المهنة ما لم تكن حاصلة على موافقة من المؤسسة والجهات ذات العلاقة وأن يكون العاملين لديها مؤهلين.

المادة (٢٢):

تقوم الوزارة من خلال الوحدة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ متطلبات البروتوكول لتقديم الدعم الفني والتقني والأجهزة والمعدات اللازمة لتمكينهم من القيام بمهامهم.

المادة (٢٣):

على جميع القطاعات المستخدمة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وبدائلها تزويد الوزارة بالمعلومات عن مستوى الإستهلاك لهذه المواد.

المادة (٢٤):

على جميع الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تعمل أو تحتوي على مواد خاضعة للرقابه او صديقة للبيئة أن تقوم بكتابة الإسم التجاري والعلمي على هذه المنتجات وكذلك وضع ملصق وفقاً للمواصفات التي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المادة (٢٥):

١- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع مديرية الامن العام /الدفاع المدني في مجال إستيراد وإعادة تصدير الهالونات المدورة بما يلي:  
٢- تحديد الجهات والمؤسسات المصنفة كمؤسسات تحتاج إلى إستخدامات حرجة من الهالونات المدورة.

- ٣- تقدير كمية إحتياجات الجهات من الهالونات المدورة سنوياً.
- ٤- منح الموافقات المسبقة لإستيراد الهالونات المدورة أو إعادة تصديرها.
- ٥- جمع وتخزين الهالونات المستخدمة في الأنظمة التي يتم إستبدالها أو الإستغناء عنها.
- ٦- إلزام المؤسسات التي لديها طفايات حريق وأنظمة إطفاء حريق تحتوي على الهالونات بإستبدالها بأنظمة بديلة صديقة للبيئة.

#### المادة (٢٦):

- أ- تقوم وزاره وبالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم بما يلي:-
  - ١- تزويد وزاره التربية والتعليم بكافة المعلومات المتعلقة بالتكليف والتبريد وفقا لبروتوكول مونتريال وتعديل كيجالي وتزويدها بالاجهزه والمعدات اللازمه لتطوير مختبرات التكليف والتبريد في المدارس الصناعية حسب الامكانيات المتاحة وفقا للمشاريع التي سيتم تمويله من الصندوق .
  - ٢- تدريب المهندسين والفنيين نظريا وعمليا بالمواضيع ذات العلاقه بالبروتوكول وتعديلاته.

- ب- تقوم وزارة التربية والتعليم بما يلي:
  - ١- اعتماد المصادر العلمية التي تم اعددها بالتنسيق ما بين الوزارة ومؤسسة التدريب المهني كمصادر ووسائل مساعده وحسب الامكانيات المتاحة .
  - ٢- تعزيز الوعي لدى الطلبة وخاصة في المدارس الصناعية بالمفاهيم والممارسات السليمة بيئيا .

#### الماده (٢٧):

تقوم الوزارة من خلال الوحدة وبالتنسيق مع هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول بما يلي:

- ١- تطوير وتحديث البرامج التدريبية الخاصة بمنح شهادات مزاولة المهنة للعاملين في ورش صيانة اجهزة التكييف والتبريد وحسب الامكانيات المتاحة .
- ٢- تطوير وتحديث اشتراطات واسس شهادات مزاولة المهنة لورش التكييف والتبريد وفقا للمتطلبات البروتوكول بما في ذلك تطوير منهاج فحص الفنيين بهدف الحصول على شهادة مزاولة المهنة واشتراطات اللازمة للراغبين للتقدم للحصول على شهادات مزاولة المهنة ان امكن.

#### المادة (٢٨):

- ١- على كل مستورد للمواد الهيدروفلوروكربونية اخذ موافقة الوزارة المسبقة اعتبارا من تاريخ سريان احكام هذه المادة .
- ٢- تحديد الكمية المسموح باستيرادها اعتبارا من الاول من شهر كانون الثاني من عام ٢٠٢٤.
- ٣- يعتمد توزيع الحصص من المواد الهيدروفلوروكربونية على المستوردين وفقا للاسس التي ستعتمدها الوحدة اعتبارا من الاول من شهر كانون الثاني من عام ٢٠٢٤ وحسب الجداول الزمنية المبينة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

#### المادة (٢٩):

يمنع استيراد او اعادة تصدير مادة الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs 141b) أو الخلائط التي تحتوي عليها والمستخدمة في مجال العزل الحراري اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ في حال الانتهاء من تنفيذ المشروع الممول من الصندوق وبخلاف ذلك للوزير بناء على موافقة اللجنة التنفيذية تمديد فترة السماح للشركات باستيراد واستخدام هذه المواد لحين الانتهاء من تنفيذ المشروع و للضرورة التي يقتضيها واقع الحال.



### المادة (٣٠):

أ- يحظر إطلاق المواد الممنوعة والمستنزفة لطبقة الأوزون والمبينة في الجدول رقم (١) والمواد الخاضعة للرقابة والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات بموجب البروتوكول إلى الغلاف الجوي ، ويتوجب على الورش والمحلات التي تقوم بإصلاح وصيانة أجهزة ومعدات التبريد والتكييف ، استرجاع تلك المواد بالأجهزة والوسائل التقنية المتعارف عليها وفقاً للأسس والمعايير والاشتراطات البيئية.

ب- تلتزم ورش ومحلات صيانة أجهزة التكييف والتبريد بالإستخدام والمحافظة على أجهزة الإسترجاع وإعادة تدوير غازات التبريد التي تم منحها من الوزارة وعدم التصرف بها أو بأي جزء منها ، وبخلاف ذلك يتحمل صاحب الورشة أو المحل ثمن هذه الأجهزة.

### المادة (٣١):

تلتزم الشركات والمؤسسات والجهات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول بتقديم كشوفات نصف سنوية وسنوية للوزارة بالكميات المستوردة والمباعة والمستخدمة والمتبقية والأجهزة والمعدات والضاغطات والكميات المستخدمة من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

### المادة (٣٢):

١- يحظر إستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) لغايات إستخدامها في صناعة أنظمة التكييف المركزي (Chillers) وأجهزة التكييف (Air Conditioning) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١. وبخلاف ذلك يلتزم المستورد بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو البلد المستورد منه مباشرة وعلى نفقته

الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار ويتحمل أي تبعات قانونية ومالية خلاف ذلك. ولا يسمح بإتلافها داخل حدود المملكة. ٢- يلتزم كل مستورد يقوم بإستيراد معدات وأجهزة وأنظمة التكييف المركزي أو مكيفات الهواء التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ بإعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المستورد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

#### المادة (٣٣):

١. يحظر إستيراد أجهزة وأنظمة التكييف الإفرادي والمركزي المستعملة أو أجهزة وأنظمة التبريد المستعملة أو مكوناتها (الضاغطات ووحدات التكييف) وفي حال إستيرادها يلتزم المستورد بإعادتها إلى البلد المستورد منه وخلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ القرار وعلى نفقته الخاصة. ٢. يحظر على كل شخص إنتاج أجهزة ومعدات وأنظمة التكييف المركزي أو مكيفات الهواء التي تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ وبخلاف ذلك سيتم التخلص منها بطرق آمنة بيئياً وعلى نفقته الخاصة.

#### المادة (٣٤):

يلتزم المستورد للمواد الخاضعة للرقابة المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات عند التوقف كلياً أو جزئياً عن مباشرة إستيراد هذه المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات بالإفلاس أو غير ذلك بإخطار الوزارة بهذا التوقف خلال شهر من تاريخ توقيفه ويكون للوزارة الحق في التصرف بالحصة المخصصة له وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

---

---

#### المادة (٣٥):

يحظر على المستورد الذي لديه موافقة مسبقة من الوزارة بإستيراد المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات أن يتنازل عن حصته أو جزء منها لصالح الغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة بذلك.

---

---

#### المادة (٣٦):

يلتزم كل مستورد يقوم بإستيراد اي مواد بكر او اجهزه او معدات تحتوي على اي من المواد المبينه في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات باعادتها الى بلد المنشأ او البلد المستورده منه مباشرة وعلى نفقته الخاصه وخلال مدة خمس سنوات واربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

#### المادة (٣٧):

أ- على الجهات التي استفادت من منح البروتوكول للتحويل التكنولوجي في إستخدام مادة أو مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول القيام بما يلي:  
١. تفكيك الأجهزة القديمة وتدميرها تحت إشراف الوزارة والوكالة المنفذة أو إحداهما وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الصندوق  
٢. عدم العودة بأي حال من الأحوال إلى إستخدام هذه المادة أو المواد أو أي مواد أخرى من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول أو إنتاج أجهزة أو معدات تحتوي عليها والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ب- على الشركات والمصانع التي استفادت من الصندوق للتخلص او خفض

المواد الخاضعة للرقابه والمبينه في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وتحوّلت الى البدائل و تعيد استخدام هذه المواد اغلاقها لحين تصويب اوضاعها.

#### **المادة (٣٨):**

يمنع على الجهات المعنية بإدارة النفايات الصلبة أو الخطرة منع التخلص من الأجهزة أو المعدات المستخدمة محلياً التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول إلا بعد موافقة الوزارة من خلال والوحدة وفقاً للإجراءات التي يتم اعتمادها.

#### **المادة (٣٩):**

تسري احكام هذه التعليمات والاتفاقيات الموقعة مع اللجنة التنفيذية واي اتفاقيات يتم توقيعها مع اللجنة التنفيذية او الوكالات المنفذة على الشركات والمصانع وكذلك على المشاغل والمؤسسات العاملة بانواعها المختلفة والتي تستخدم المواد الخاضعه للرقابه في مجال تصنيع الثلجات التجارية والمنزلية ومكيفات الهواء والشركات والمؤسسات العاملة في مجال العزل بانواعها المختلفة.

#### **المادة (٤٠):**

تلتزم الشركات والمصانع وورش صيانة اجهزة التكييف والتبريد المستخدمة للمواد المبينة في الجدول رقم(٢) والجدول رقم (٣) الملحقه بهذه التعليمات وبدائل هذه المواد والتكنولوجيات الجديدة وبالريعات ذات علاقة بالسلامة العامة وبتنفيذ خطة الادارة البيئية .

#### **المادة (٤١):**

تتخذ بحق كل من يخالف اي من احكام هذه التعليمات من الشركات والمصانع

و ورش الصيانة والمستوردين الاجراءات التالية:

- ١- إغلاق المنشأة بعد مخاطبتها خطياً التي تقوم بتصنيع أجهزة التكييف والتبريد وورش صيانة أجهزة التكييف والتبريد والتي تم تزويدها بأجهزة إسترجاع غازات التبريد والتكييف لحين تصويب أوضاعها.
- ٢- سحب اذن الاستيراد من المستوردين لمدة سنة كاملة .
- ٣- سحب أجهزة التدوير والفحص التي تم تزويد ورش الصيانة بها من قبل الوزارة وعدم إعادتها إليها تحت أي ظرف كان.

#### المادة (٤٢):

تلتزم الشركات والمصانع التي تقوم بانتاج أجهزة ومعدات تحتوي على أي من المواد الواردة في الجدول رقم (٢) والجدول رقم (٣) بوضع ملصقات غير قابلة للإزالة والمعتمدة محلياً على الأجهزة تبين فيها معلومات حول كفاءة الطاقة ونوع الغاز وأي معلومات أخرى تشترطها الجهات ذات العلاقة.

#### المادة (٤٣):

يلتزم المستورد في حال عدم مطابقة المواد المستورده او الاجهزه والمعدات التي تحتوي عليها للمواصفات المعتمده والمبينه في الجدولين رقم (٢) ورقم (٣) الملحقين بهذه التعليمات باعادتها الى بلد المنشأ وعلى نفقته الخاصه وخلال خمسة واربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

#### المادة (٤٤):

يلتزم المستورد في حال استيراد او اعادة تصدير المواد والخلائط والاجهزه والمعدات التي تحتوي عليها و المشار اليها في المادة (١٦) من هذه التعليمات

والمخالفة لها بإعادتها الى بلد المنشأ او البلد المستورده منه وعلى نفقته الخاصه  
وخلال مدة خمسة واربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

#### المادة (٤٥):

يجوز إستيراد الخلائط الكيماوية المبينة في الجداول ذوات الارقام ( ٣و٢ )  
والتي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ( HCFC's ) والمواد  
الهيدروفلوروكربونية(HFCs) ضمن الشروط الواردة في المادة رقم ( ١٤ ) من  
هذه التعليمات.

#### المادة (٤٦):

تعتبر الشركات والمصانع التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ال  
HCFCs والتي تم انشاؤها بعد عام ٢٠٠٧ غير مؤهلة للتمويل من الصندوق

#### المادة (٤٧):

تعتبر الشركات والمصانع التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية ال HFCs  
والتي تم انشاؤها بعد عام ٢٠٢٠ غير مؤهلة للتمويل من الصندوق

#### المادة (٤٨):

١- تعتبر جميع المصانع والشركات والتي تم انشاؤها قبل عام ٢٠٠٧ والتي  
تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية HCFCs مؤهلة للتمويل من  
الصندوق.

٢- تعتبر الشركات والمصانع والتي تستخدم مواد الهيدروفلوروكربونية ال HFCs  
وتم انشاؤها قبل عام ٢٠٢٠ مؤهلة للتمويل من الصندوق بغض النظر عن  
عدد عمليات التحول وحصولها على التمويل للمرحلة الاولى والثانية والتي

حصلت عليها تلك المصانع والشركات سابقا

#### المادة (٤٩):

يسمح للمستوردين باستيراد المواد المبينة في الجدول رقم (٣) من هذه التعليمات بالكميات التي يطلبونها شريطة مطابقتها للمواصفات الوطنية والدولية وفقا لاحكام المادتين (٩) و(١٤) .

#### المادة(٥٠):

تسري على المواد الخاضعة للرقابة بموجب هذه التعليمات احكام نظام تقديم البيان الموجز و إجراءات التخليص المسبق.

#### المادة (٥١):

للووزير بناءً على تنسيب اللجنة الوطنية تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

#### المادة (٥٢):

تلغى تعليمات ضبط استخدام واستيراد واعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة ٢٠١٦ المنشورة على الصفحة ٣٩٥١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤١٠ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ .





جدول رقم (١):المواد الممنوعة والمستنزفة لطبقة الاوزون

O DS	Chemical Name	HS Code EU 2012	CAS Number
CFC-11	(CCl3F) Trichlorofluoromethane	2903.77	75-69-4
CFC-12	(CCl2F2) Dichlorodifluoromethane	2903.77	75-71-8
CFC-113	(C2F3Cl3) 1,1,2-Trichlorotrifluoroethane	2903.77	76-13-1
CFC-114	(C2F4Cl2) Dichlorotetrafluoroethane	2903.77	76-14-2
CFC-115	(C2F5Cl) Monochloropentafluoroethane	2903.77	76-15-3
Halon 1211	(CF2ClBr) Bromochlorodifluoromethane	2903.76	353-59-3
Halon 1301	(CF3Br) Bromotrifluoromethane	2903.76	75-63-8
Halon 2402	(C2F4Br2) Dibromotetrafluoroethane	2903.76	124-73-2
CFC-13	(CF3Cl) Chlorotrifluoromethane	2903.77	75-72-9
CFC-111	(C2FC15) Pentachlorofluoroethane	2903.77	354-56-3
CFC-112	(C2F2Cl4) Tetrachlorodifluoroethane	2903.77	76-12-0
CFC-211	(C3FC17) Heptachlorofluoropropane	2903.77	422-78-6
CFC-212	(C3F2Cl6) Hexachlorodifluoropropane	2903.77	3182-26-1
CFC-213	(C3F3Cl5) Pentachlorotrifluoropropane	2903.77	2354-06-5
CFC-214	(C3F4Cl4) Tetrachlorotetrafluoropropane	2903.77	29255-31-0

CFC-215	(C3F5Cl3) Trichloropentafluoropropane	2903.77	4259-43-2
CFC-216	(C3F6Cl2) Dichlorohexafluoropropane	2903.77	661-97-2
CFC-217	(C3F7Cl) Chloroheptafluoropropane	2903.77	422-86-6
CCl4	Carbon tetrachloride	2903.14	56-23-5
Methyl Chloroform	(C2H3Cl3) 1,1,1-trichloroethane	2903.19	71-55-6
R-500	CFC-12/HFC-152a	3824.1	75-71-8 75-37-6
R-502	HCFC22/CFC-115	3824.71	75-45-6 76-15-3
Methyl Bromide* يسمح باستيراده فقط لغايات الحجر الصحي والشحن	(CH3Br)	74- 83-9	2903.39

جدول رقم (٢): المواد الخاضعة للرقابة

Commercial Name	Chemical Name	CAS NUMBER	HS CODE EU	
HCFC-22	CHF2Cl	75-45-6	2903.71	
HCFC-123	C2HF3Cl2	306-83-2	2903.712	
HCFC-141,141b		1717-00-6	2903.73	
HCFC-142,142b	C2H3F2Cl	75-68-3	2903.74	
HCFC-225,225ca, 225cb	C3HF5Cl2	127564-92-5	2903.75	
R-401A	HCFC-22 / HFC-152a / HCFC-124	75-45-6 75-37-6 2837-89-0	3824.74	
R-406A	R-22 / R-600a / R-142b(55/04/41)	75-45-6 75-28-5 75-68-3	3824.74	
R-408A( FX 10 )	HCFC-22 / HCFC-134a / HFC-125	75-45-6 420-46-2 354-33-6	3824.74	
R-409A ( FX 50 )	HCFC-22 / HCFC-124 / HCFC-142b	75-45-6 2837-89-0 75-68-3	3824.74	

R-415B	R-22 / R-152a (25/75)	75-45-06 75-37-6	3824.74	
R-134a	HFC-134a OR CH <sub>2</sub> FCF <sub>3</sub>	354-33-6	2903.39 26	2903.39 22
R-143a	HFC-152 OR CH <sub>3</sub> CF <sub>3</sub>	811-97-2	-	2903.39 25
R-32	HFC-32 OR CH <sub>2</sub> F <sub>2</sub>	75-37-6	2903.39 21	2903.39 14
R-23	HFC-23 OR CHF <sub>3</sub>	75-10-5	2903.39 23	2903.39 12
R-152a	HFC-152 OR CH <sub>3</sub> CHF <sub>2</sub>	420-46-2	2903.39 25	2903.39 21
R-116	C <sub>2</sub> F	76-16-4	2903.39 29	2903.39 996
R-245fa	HFC-245fa OR CF <sub>3</sub> CH <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub>	460-73-1	2903.39 27	-
HFC-125	CF <sub>3</sub> CHF <sub>2</sub>	354-33-6	2903.39	
R-507	Mixture of HFC- 125 and HFC- 143a (50%, 50%)	each substance in the mixture in the table	-	3824.78 70
R-507 series	Mixture of HFC- 125 and HFC- 143a		3824.78 10	-
R-404A	Mixture of HFC- 125, HFC-143a and HFC-134a (44%, 52%, 4%)		-	3824.78 10

R-404 series	Mixture of HFC-125, HFC-143a and HFC-134a		3924.78 20	-
R-410A	Mixture of HFC-125, HFC-32 (50%, 50%)		-	3824.78 40
R-407C	Mixture of HFC-125 and HFC-32		3824.78 30	-
R-407 series	Mixture of HFC-125, HFC-32 and HFC-134a (40%, 20%, 40%)		-	3924.78 20
R-417A	Mixture of HFC-125, HFC-32 and HFC-134a (25%, 23%, 52%)		-	3824.78 30
hfc227ea (FM200)	C3hf7 heptafluoropropane	431-89-0	2903.3990	

جدول رقم (٣):المواد المسموح باستيرادها

Common Name	Chemical Name	CAS NUMBER	HS code Ashare
cyclopentane	C5H10	287-923	2902.19
R-717	Ammonia NH3	7664-41-7	2814.10
R-744	Carbon dioxide CO2	124-38-9	2811.21
HC-600	Butane CH3 CH2 CH2 CH	106-97-8	2901.10*
HC-600a	Iso-Butane C4 H10	75-28-5	2901.10*
HC-290	Propane C3 H8	74-98-6	2711.12
HFO-1234ze	C3H2F4	29118-24-9	-
HFO-1234yf	C3H2F4	754-12-1	-
HFO-1233zd(E)	trans-1-Chloro-3,3,3-trifluoropropene	102687-65-0	-



